

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه الإنابة .

قوله وإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به وهو من المفردات .

ولكن ذكر الأصحاب : لو اعتدت من رفع حيضها بسنة : لم تبطل عدتها بعود حيضها قال المجد : وهي نظير مسألتنا .

يعني : إذا استناب العاجز ثم عوفي قال في الفروع : فدل على خلاف هنا للخلاف هناك . فائدتان .

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو عوفي قبل فراغ النائب : أنه يجزئه أيضا وهو صحيح وهو المذهب قال المجد في شرحه : هذا أصح قال في الفروع : أجزأه في الأصح وجزم به في الوجيز وهو احتمال المصنف في المغني .

وقيل : لا يجزئه قال المصنف : الذي ينبغي أنه لا يجزئه وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفائق .

وأما إذا برء قبل إحرام النائب : فإنه لا يجزئه قولا واحدا .

الثانية : ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : من كان نضو الخلقة لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة . قوله لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر يعني : يكون ذلك على القدرة كما تقدم . قوله من بلده هذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل : يجزئه أن يحج عنه من ميقاته واختاره في الرعاية .

ويأتي نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة .

فوائد .

منها : لو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع قال في الرعاية : قيل قياس المذهب واختاره هو اللزوم ومنها : لو كان قادرا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على إمكان السير على ما يأتي قريبا قاله المجد وغيره وزاد : فإن قلنا : يثبت في ذمته كان المال المشترط في الإيجاب على المغصوب بقدر ما نوجه عليه لو كان صحيحا .

وإن قلنا : لا يثبت في ذمته إذا لم يجد نائبا : اشتراط للمال الموجب عليه : أن لا ينقص

عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض وهو غير موجب على أصلنا  
كبذل الطاعة في الكل .

ومنها : يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه قال في  
الفروع : ويتوجه احتمال : يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت وتلبية ونحوها .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو رعى زوال علته : لا يجوز أن يستنوب وهو صحيح فإن  
فعل لم يجرئه بلا نزاع